

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩ .
- المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧ .
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ ، ولا سيما المادة /٣/ منه .
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٣٥٢/ تاريخ ١٤/٢/٢٠١٨ و رقم /١٣٧/ تاريخ ١١/١/٢٠١٨ المتضمنين المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠١٧ وبتاريخ ٨/١/٢٠١٨ .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٦/ المنعقدة بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٨ .

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال شركة " الأدهم للصرافة المساهمة المغفلة العامة " والبالغ عددها /٩٣٩,٠٦٣/ تسعمائة وتسعة وثلاثون ألف وثلاثة وستون سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٩٣,٩٠٦,٣٠٠/ل.س والناجمة عن ضم الأرباح المدورة.

مادة - ٢ - توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ٢٦/٢/٢٠١٨ ، كلٌّ بنسبة مساهمته في رأس المال.

مادة - ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٢/٢٠١٨ .

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية